

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 89 @ البيوعُ يُنْقَسِمُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةٍ أَبْوَابٍ (كِتَابُ)

لُغَةً بِمَعْنَى الْكِتَابَةِ وَاصْطِلَاحًا هُوَ جَمْعُ الْمَسَائِلِ
الْمُسْتَقْلِلَةِ (بِحُرِّ) تَقْدِيمُ الْبَيْعِ عَلَيَّ غَيْرِهِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ
كَالِإِجَارَةِ ، وَالْكَفَالَةِ ، وَالْحَوَالَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ لِكَثْرَةِ
اسْتِعْمَالِهِ ، بِيُوعُ جَمْعُ - بَيْعٍ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . فَإِذَا قِيلَ
(قَدْ بَاعَ فُلَانٌ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ) فَكَمَا يُفْهَمُ أَنَّهُ أُخْرِجَ
ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مِلْكِهِ يُفْهَمُ أَيضًا أَنَّهُ أُدْخِلَهُ إِلَى مِلْكِهِ .
إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ
هُوَ الْغَالِبُ أَصْبَحَتْ لَا تُحْمَلُ إِلَّا عَلَيْهِ . تَرَدُّدُ كَلِمَةِ (الْبَيْعِ)
(بِمَعْنَى) (مَبْيَعٍ) حَمْلًا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ
لِلْمَبْيَعِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً (مَنَقُولٌ ، وَعَقَارٌ ، وَحَيَوَانٌ ،
وَمَكِيلٌ ، وَمَوْزُونٌ) وَغَيْرُهُ فَقَدْ جَاءَتْ هُنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ .
وَتَرَدُّدُ عَلَيَّ أَصْلَاهَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَتُجْمَعُ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ
لِأَنْوَاعِ الْبَيْعِ . فَالْبَيْعُ بِإِعْتِبَارِ نَفْسِهِ نَافِذٌ وَمَوْقُوفٌ
وَفَاسِدٌ وَبَاطِلٌ أَمَّا بِإِعْتِبَارِ الْمَبْيَعِ (فَمُقَابِلَةٌ ، سَلَامٌ ،
صَرْفٌ وَمُطْلَقٌ) وَبِإِعْتِبَارِ الثَّمَنِ (مُرَابَحَةٌ ، تَوَلِيَّةٌ ، وَضِيْعَةٌ
، وَمُسَاوَمَةٌ) . وَسَنَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ
بِالتَّفْصِيلِ . مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ - إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْبَيْعِ ثَابِتَةٌ
بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَاشَرَ
الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ وَشَاهَدَ النَّاسَ يَتَعَاطَوْنَ الْبَيْعَ وَالشُّرَاءُ
فَأَقْرَبَهُمْ وَلَمْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَيَّ
مَشْرُوعِيَّةَ الْبَيْعِ وَأَنََّّهُ أُحْدِثُ أَسْبَابَ التَّمْلُكِ . وَقِيلَ : إِنَّ
أَفْضَلَ الْكَسْبِ التَّجَارَةُ .